



رقم : 1010 - 1 / 4 / 19 2014

التاريخ : 26 / 1 / 1435 هـ

الموافق : 24 / 7 / 2014 م

**قرار وزاري رقم (377) لسنة 2014م
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب**

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م ، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 ، في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة
له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م ، في شأن قوة الشرطة والأمن والقانون
المعدل له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1995 م في شأن تنظيم استقدام الوافدين لأفراد
أسرهم وخدمهم ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008 ، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
الداخلية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 ، بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع
الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997 ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (564) لسنة 2013 ، بشأن إعادة تنظيم إدارة متابعة المخالفين
والأجانب ،

قرر :

المادة الأولى

تُستبدل المسميات والعبارات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة
1973 المشار إليه ، حيثما وردت، بمواد اللائحة على النحو التالي :



الصفحة الثانية من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

1. (الوكيل المساعد لشؤون جنسية والإقامة) ليكون (الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ) .
2. (الإدارة العامة للجنسية والإقامة) لتكون (الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب) .
3. (الإدارة العامة للأمن الجنائي) لتكون (الإدارة العامة للشرطة الجنائية الاتحادية) .
4. (إدارة الجنسية والإقامة) لتكون (إدارة أذونات الدخول والإقامة) .
5. (فئة خدم المنازل) لتكون (فئة العمالة المساعدة ومن في حكمهم) .
6. (أقسام التحقيق والمتابعة بإدارات الجنسية والإقامة) لتكون (أقسام متابعة المخالفين والأجانب) .

المادة الثانية


تُعدل نصوص المواد (3) ، (4) ، (11) ، (13) ، (18) ، (23) ، (29) ، (32) ، (33) ، (34) ، (35) ، (36) ، (37) ، (38) ، (39) ، (40) ، (41) ، (42) ، (43) ، (44) ، (45) ، (46) ، (47) ، (48) ، (49) ، (49 مكرر 1) ، (49 مكرر 2) ، (49 مكرر 3) ، (49 مكرر 4) ، (49 مكرر 5) ، (49 مكرر 6) ، من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم (360) لسنة 1997م ، المشار إليه والقرارات المعدل له ، بالنصوص الآتية :

مادة (3)

لا يجوز للأجنبي دخول أراضي الدولة أو الخروج منها إلا من المنافذ المعتمدة المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة ، وبعد إتمام إجراءات الدخول أو المغادرة من المنفذ المختص .

مادة (4)

على السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول إعادة الأجنبي إذا توافرت في جواز أو وثيقة سفره أو هويته البحرية أو بطاقة هويته أو بطاقة دخوله الإلكترونية إحدى الحالات الآتية :





الصفحة الثالثة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

- أ. التلاعب بالصورة الملصقة على جواز أو وثيقة السفر أو بطاقة الهوية أو بطاقة الدخول الإلكترونية.
- ب. الشطب أو الكشط أو التحريف في التأشيرات أو البيانات المدونة في الوثيقة أو الجواز أو بطاقات الهوية أو بطاقات الدخول الإلكترونية.
- ج. التلف الظاهر في الجواز أو الوثيقة أو بطاقة الهوية أو بطاقة الدخول الإلكترونية بشكل يمس أي من البيانات أو التأشيرات التي تشتمل عليها أو بعض منها.
- د. عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.
- هـ. استخدام جواز أو وثيقة سفر أو هوية بحرية أو بطاقة هوية أو بطاقة دخول إلكترونية تعود لشخص آخر بغرض انتحال اسم وصفة الغير.

مادة (11)

1- يسمح للبحار بدخول الدولة إذا توافرت الشروط الآتية :

- أ. أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book).
- ب. أن يكون حاصلًا على بطاقة البحارة التي تصدرها الهيئة العامة للمواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار ، بالإضافة إلى جواز السفر البحري.
- ج. أن يكون حاصلًا على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها الهيئة العامة للمواصلات إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل مؤقتة بالدولة.

2- يجوز للبحار الحصول على تصريح نزول بحار مؤقت لمدة 24 ساعة لمغادرة حرم الميناء إلى داخل أراضي الدولة بعد تسديد الرسوم المقررة وبتعهد من الوكيل البحري.

3- يجوز للبحار الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية بعد إبلاغ السلطات المختصة بدخول الأجانب في منافذ الدخول البحرية وموافقة ربان الوسيلة القادم عليها والمنتقل إليها ، وفقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن .



الصفحة الرابعة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

مادة (13)

- لا يجوز منح الأجنبي إذن أو تأشيرة دخول إلا إذا توافرت الشروط الآتية:
- أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان ومعتمدان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة .
 - أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه.
 - أن يكون له ضامن مقيم في الدولة سواء كان مواطناً أو أجنبياً طبيعياً أو معنوياً.
 - ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.
 - ألا يكون قد سبق إبعاده من الدولة ما لم يحصل على الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة (91) من هذه اللائحة .
 - أن يكون لائقاً طبياً.

مادة (18)

يُضاف إلى كل تأشيرة دخول تصدر عن الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج سواء كانت للعمل أو للإقامة أو للزيارة بحسب الأحوال عبارة تنبه حاملها إلى وجوب مراجعة الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب خلال المدة المدونة فيها لإنهاء الإجراءات المطلوبة .

ويضاف إلى كل تأشيرة دخول لزيارة أو للإقامة عبارة تحذر حاملها من ممارسة أي عمل بأجر أو بدون أجر أو كصاحب عمل إلا وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

مادة (23)

تُصدر الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب إذن دخول للعمل للأجنبي بشرط اتخاذ الإجراءات وتقديم جميع الوثائق وذلك حسب الفئة التي ينتمي إليها والجهة التي سيعمل بها ، على النحو الآتي:

أولاً:

- إذا كانت جهة الاستقدام إحدى مؤسسات أو شركات القطاع الخاص أو الجمعيات ذات النفع العام أو الأندية الاجتماعية العربية والأجنبية أو الكنائس أو المدارس الخاصة التي يخضع العاملون فيها لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل :
- يتم تقديم الطلب بعد الحصول على موافقة وزارة العمل وتقديم ما تطلبه من وثائق.



الصفحة الخامسة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

ب. إذا كان صاحب الطلب مسئراً يلزم الحصول على موافقة الإدارة العامة للإقامة شؤون الأجانب وتقديم ما تطلبه من وثائق ، وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين والذي يصدر به قرار خاص من الوزير.

ثانياً:

أ. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الوزارات الاتحادية أو الدوائر المحلية :
وجب تقديم طلب إذن الدخول للعمل مباشرة إلى الإدارة العامة للإقامة و شؤون الأجانب مرفقاً به قرار تعيين المكفول المصدق عليه من الجهة المختصة.

ب. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية:
تُصدر الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب إذن الدخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما يأتي :

1. إرفاق صورة معتمدة من مرسوم التأسيس باعتبارها جهة حكومية.
2. إرفاق قرار تعيين المكفول المصدق عليه من الجهة المختصة.

ج. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الشركات أو المؤسسات العاملة بالمناطق الحرة:
تُصدر الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب إذن الدخول للعمل في الشركات والمؤسسات العاملة في المنطق الحرة وفقاً للضوابط المعتمدة الآتية:

1. أن تكون تلك الشركات والمؤسسات واقعة في حدود المناطق الحرة المنشأة والمحددة بمراسيم أو قوانين اتحائية أو محلية.
2. يُمنح إذن الدخول للعاهلين بتلك الشركات أو المؤسسات ، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزارة الداخلية ووزارة العمل.
3. أن يكون لهذه المؤسسات والشركات نظام لحماية الأجور.
4. يشترط تقديم المؤهلات العلمية لأصحاب المهن الإدارية والفنية والتخصصية.

د. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الاتحادات أو الأندية أو الجمعيات الرياضية:
تُصدر الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب إذن دخول للعمل لدى هذه الجهات وفقاً لما تطلبه الوزارة من وثائق.



الصفحة السادسة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

ثالثاً: إذا كانت جهة الاستقدام سفرات أجنبية أو جهات دولية وجب تقديم الطلب وفقاً للشروط الآتية:

- أ. أن يكون المكفول من الإداريين والمستخدمين غير الدبلوماسيين والقنصليين.
- ب. إرفاق رسالة أو كتاب تعيين من السفارة .
- ج. إرفاق رسالة موافقة من وزارة الخارجية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .
- د. الحصول على موافقة وزارة العمل وتقديم ما تطلبه من وثائق.

رابعاً: يتم إصدار إذن دخول لفئة العمالة المساعدة للعمل لدى مواطن أو مواطني مجلس التعاون وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالملحق المرفق بهذا القرار.

خامساً: يُشترط لإصدار إذن دخول لفئة العمالة المساعدة للعمل لدى أجنبي ما يأتي:

- أ. ألا يقل راتب الكفيل الشهري عن (6000) ستة آلاف درهم.
- ب. ألا يرتبط الكفيل والمكفول بعلاقة أسرية.
- ج. أن يكون الكفيل مقيماً مع أسرته في الدولة.
- د. بالنسبة للمرأة الأجنبية العاملة في التخصصات الماهرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس وما في حكمها ، يُسمح لها بأن تحل محل رب الأسرة للقيام بكفالة فئة العمالة المساعدة وذلك عند توافر شروط الكفالة المطلوبة ، ويُصدر الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ قائمة بالتخصصات الماهرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- هـ. تقديم عقد إيجار معتمد حسب الأصول.
- و. إحضار كشف حساب بنكي لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر.

مادة (29)

للهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرات دخول للإقامة إلى زوج أو زوجة وأبناء المواطن الذين يحملون جواز سفر أجنبي وفقاً للتعليمات المعمول بها في الدولة.



الصفحة السابعة من القرار الوزاري رقم (37، 3) لسنة 2014م

إذن دخول لعدة سفرات

مادة (32)

تمنح الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب هذا الإذن ، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة للأغراض التالية:

- أ. لمن تفرض عليه ظروف عمله أو طبيعة علاقته بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة المرخصة في الدولة استمرار ترده على إقليم الدولة .
- ب. لمالك عقار على إقليم الدولة ، ويجوز أن يشمل الإذن الزوجة والأبناء.
- ج. للسائح القادم على متن البواخر السياحية الذي يتضمن جدولته السياحي دخول الدولة أكثر من مرة .

مادة (33)

دون الإخلال بإحكام المادة (77) من هذه اللائحة ، يجيز إذن الدخول لعدة سفرات لحاملة دخول أراضي الدولة والبقاء فيها وفقاً لما يلي :

- أ. إذا كان الغرض من القدوم إلى الدولة هو ارتباط عمل الأجنبي بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة المرخصة طبقاً للقانون ، فإنه يسمح للأجنبي بدخول الدولة لعدة سفرات خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور الإذن والبقاء في كل مرة مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً .
- ب. إذا كان القادم للدولة من ملاك العقار فإنه يسمح له بدخول الدولة لعدة سفرات خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور الإذن والسماح له بالبقاء طالما كان الإذن صالحاً ويجوز منح الزوجة والأبناء هذا الإذن " وعند انتهاء هذه المادة يلتزم مالك العقار و مكفوليته بالعودة إلى بلده الأصلي أو إحدى دول مجلس التعاون الخليجي بحسب الأحوال " .
- ج. إذا كان الغرض من القدوم السياحة على متن إحدى البواخر السياحية فإنه يسمح له بدخول الدولة خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ الإصدار واستعمال إذن الدخول لعدة سفرات لمدة (30) ثلاثون يوماً من تاريخ أول دخول.



الصفحة الثامنة من القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2014م

مادة (34)

يقدم طلب الحصول على إذن الدخول لعدة سفرات ، مباشرة إلى الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو إحدى الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

أ. بالنسبة لأذن الدخول لعدة سفرات للعمل :

1. أن تكون طبيعة عمل الأجنبي توجب ترده على الدولة لعلاقة تعاقدية تربطه بإحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها في الدولة .
2. أن يُرفق بالطلب رسالة من الجهة الكفيلة مبيناً فيها طبيعة العلاقة التعاقدية مع المكفول والغرض من الدخول .
3. يُمنح إذن الدخول من الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب وفقاً للنموذج المعتمد بعد استيفاء الرسوم والضمانات المالية المقررة .

ب. بالنسبة لأذن الدخول لعدة سفرات المرتبط بتملك العقار:

1. أن يكون العقار مكتمل البناء ، فلا تشمل هذه الحالة ملاك الأراضي الفضاء.
2. شهادة ملكية العقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري في الإمارة .
3. أن يكون العقار - منزل أو شقة بحسب الأحوال - مملوكاً بالكامل لمقدم الطلب.
4. أن يرفق بالطلب وثيقة الضمان الصحي الشاملة طوال مدة البقاء في الدولة .
5. أن لا تقل قيمة العقار -- منزل أو شقة بحسب الأحوال - عن مليون درهم .
6. أن يكون المبنى قابل للسكن ويتناسب مع عدد أفراد الأسرة .
7. أن يكون لصاحب العنار دخل ثابت لا يقل عن عشرة آلاف درهم أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية سواء داخل الدولة أو خارجها .

ج. بالنسبة لإذن الدخول لعدة سفرات سياحية على متن البواخر :

1. أن يكون الكفيل من المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال السياحة البحرية بالدولة .
2. أن يتضمن البرنامج السياحي للقادم زيارة أحد موانئ الدولة البحرية أو مغادرتها ومن ثم العودة إليها .



الصفحة التاسعة من القرار الوزاري رقم (37-7) لسنة 2014م

إذن الدخول للزيارة (عمل أو ترفيه)

مادة (35)

- تمنح هذا الأذن الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج للأجنبي الذي يرغب في الدخول إلى أراضي الدولة ، وذلك للأغراض الآتية:
- أ. لزيارة قريب يقيم في البلاد بصورة مشروعة أو صديق مواطن (ترفيه) .
 - ب. لزيارة شخص معنوي عام أو خاص مرخص له بالدولة (عمل أو ترفيه) .
 - ج. لزيارة ترفيه بقصد السياحة .
 - د. لزيارة ترفيه بقصد حضور مهرجان أو معرض أو مؤتمر أو ندوة .

مادة (36)

باستثناء الإذن الوارد في البند رقم (أ/3) من هذه المادة يجيز أذن الدخول زيارة (عمل أو ترفيه) لحاملة دخول أراضي الدولة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره ، والبقاء المدة المقررة لكل إذن اعتباراً من تاريخ الدخول ، وذلك على النحو التالي :

أ. إذن دخول لزيارة قصيرة :

1. إذن دخول زيارة قصيرة لسفرة واحدة (ترفيه) يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (30) ثلاثين يوماً غير قابل للتمديد .
2. إذن دخول زيارة قصيرة لعدة سفرات (ترفيه) يجيز لحاملة البقاء في الدولة لمدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول الأول وإمكانية المغادرة والدخول دون تحديد مدة البقاء في السفارة الواحدة وغير قابل للتمديد .
3. إذن دخول زيارة قصيرة لسفرة واحدة (عمل) تمنح بمنافذ دخول الدولة للأجنبي القادم إلى البلاد لإنجاز مهمة عاجلة مرتبطة بإحدى الشركات أو المؤسسات العامة أو الخاصة العاملة بالدولة ، تجيز لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ الدخول غير قابلة للتمديد ، ولا تجيز له القيام بأية أعمال لصالح الغير بمقابل أو بدون مقابل.



الصفحة العاشرة من القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2014م

ب. إذن دخول لزيارة طويلة:

1. إذن دخول زيارة طويلة لسفرة واحدة (ترفيه) يجيز لحاملة البقاء في الدولة لمدة (90) تسعين يوماً غير قابلة للتمديد .
2. إذن دخول زيارة طويلة لعدة سفرات (ترفيه) يجيز لحاملة البقاء في الدولة لمدة (90) تسعين يوماً من تاريخ الدخول الأول وإمكانية المغادرة والدخول دون تحديد مدة البقاء في كل سفرة وغير قابل للتمديد.
3. إذن دخول زيارة طويلة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات (عمل) يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (90) تسعين يوماً غير قابلة للتمديد .

ج. إذن الدخول لزيارة قصيرة (حضور مهرجان أو معرض أو مؤتمر أو ندوة) :

يجيز لحامله البقاء في الدولة لمدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول الأول غير قابله للتمديد لسفرة واحدة أو لعدة سفرات .

مادة (37)

تقدم طلبات الحصول على إذن الدخول للزيارة (عمل أو ترفيه) على النماذج المعدة لذلك بعد استيفاء جميع البيانات وإرفاق المستندات المطلوبة لكل حالة ، ويتبع بشأن الإجراءات الآتية :

- أ. إذا كان الغرض من الدخول زيارة قريب أو صديق يقيم في البلاد إقامة مشروعة يُشترط توافر ما يلي :
 1. أن يكون الزائر زوجاً أو قريباً للكفيل من الدرجة الأولى ، ويجوز استثناء السماح للأقارب من الدرجة الثانية بالزيارة بناء على موافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه.
 2. إذا كان الزائر صديقاً يُشترط أن يكون الكفيل مواطناً.
 3. إرفاق ما يثبت صلة القرابة أو الزواج و المبررات الموجبة للزيارة .
 4. أن يدفع الكفيل الضمان المالي المقرر.
 5. تقديم التأمين الصحي عن المكفول.
- إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ، يُشترط. أن يكون مرخصاً لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها .



الصفحة الحادية عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

ج. إذا كان الغرض من الدخول زيارة (عمل) قصيرة فتمنح من منافذ دخول الدولة للفئات الآتية :

1. رجال الأعمال.
2. مديرو الشركات وممثاؤها ومديرو مبيعاتها ومدققو الحسابات.
3. مندوبو الشركات أو المؤسسات التجارية الموفدون لأعمال تتعلق بنشاط تجاري في إقليم الدولة.
4. الزوجات والأولاد المرافقين للفئات المذكورة أعلاه.

د. إذا كان الغرض من الدخول زيارة (عمل) طويلة بكفالة القطاع الخاص فيشترط الحصول على موافقة وزارة العمل مينا بها أسماء الأشخاص المطلوب منحهم هذا الأذن.

هـ. إذا كان الغرض من الدخول زيارة (عمل) قصيرة أو طويلة بكفالة شخص معنوي عام وجب تقديم مبرر مقبول للإدارة المختصة بأسباب الزيارة والغرض منها مع تقديم عقود العمل المؤقتة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد تأمين صحي ، وأن يدفع الضمان المالي المقرر .

إذن دخول زيارة ترفيه (للسياحة)

مادة (38)

يُجيز لحاملة دخول أراضي الدولة مرة واحدة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره ، والبقاء المدة المقررة اعتباراً من تاريخ الدخول وذلك على النحو التالي :

أ. إذن دخول زيارة قصيرة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات ترفيه للسياحة: يجيز لحاملة البقاء بالدولة لمدة (30) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول غير قابلة للتمديد.

ب. إذن دخول زيارة طويلة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات ترفيه للسياحة: يجيز لحاملة البقاء بالدولة لمدة (90) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول وغير قابلة للتمديد .



الصفحة الثانية عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

مادة (39)

- يُشترط لمنح إذن الدخول زيارة ترفيه (للسياحة) ما يلي:
- أن تكون المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العاملة في مجال السياحة مسجلة في نظام بطاقة المنشأة المعتمدة وفقاً لدليل تصنيف المنشآت العاملة في مجال السياحة والذي يصدر به قرار خاص من لوزير.
 - تصرف أذونات الدخول لكل منشأة وفقاً لتصنيفها واستحقاقها المنصوص عليه في دليل تصنيف المنشآت العاملة في مجال السياحة.
 - تقديم البرنامج السياحي الخاص بمن يتم منحهم إذن الدخول.
 - أن يكون للمستفيد تأمين صحي .
 - تقديم ضمان مالي فردي أو جماعي.

إذن دخول زيارة قصيرة (ترفيه) لحضور

معرض أو مهرجان أو مؤتمر أو ندوة

مادة (40)

- يُشترط لمنح إذن الدخول زيارة قصيرة (ترفيه) لحضور معرض أو مهرجان أو مؤتمر أو ندوة تقديم ما يلي:
- تقديم شهادة رسمية تفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على إقامة المعرض أو المهرجان أو المؤتمر أو الندوة .
 - أن يكون للمستفيد ضمان صحي .
 - دفع الضمان المالي المقرر .

تأشيرة زيارة قصيرة لعدة سفرات ترفيه (سياحة) لرعايا بعض الدول

مادة (41)

تُمنح هذه التأشيرة بمنافذ الدولة المعتمدة ، للأجنبي من رعايا الدول الآتية :



الصفحة الثالثة عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، استراليا ، اليابان ، نيوزلندا ، إسبانيا ، جمهورية ألمانيا ، جمهورية أيرلندا ، جمهورية أيسلندا ، الجمهورية الإيطالية ، جمهورية البرتغال ، مملكة بلجيكا ، مملكة الدنمرك ، إمارة أندورا ، مملكة السويد ، الاتحاد السويسري ، دولة الفاتيكان ، الجمهورية الفرنسية ، جمهورية فنلندا ، إمارة موناكو ، مملكة النرويج ، جمهورية النمسا ، هولندا ، اليونان ، بريطانيا ، لوكسمبورج ، قبرص ، مالطا ، سان مارينو ، ليشتنشتين ، سلطنة بروناي ، سنغافورة ، ماليزيا ، هونج كونج ، بولندا ، التشيك ، لايفيا ، بلغاريا ، سلوفينيا ، ليتوانيا ، استونيا ، كرواتيا ، سلوفاكيا ، المجر ، رومانيا ، وأي دول أخرى يصدر بإعفاء مواطنيها مرسوم .

ويجيز لحاملة البقاء في الدولة لمدة (30) يوماً معفاة من الرسوم المقررة ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بعد سداد الرسم المقرر لتمديد هذه التأشيرة.

تأشيرة زيارة للمقيمين أو المرخص لهم بالبقاء مدة لا تقل عن سنة

بدول مجلس التعاون الخليجي

مادة (42)

تُمنح هذه التأشيرة بمنافذ الدولة المعتمدة ، للأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي (غير الحاصل على تأشيرة أو إذن دخول مسبق) تجيز له دخول أراضي الدولة إذا كان من بين الفئات الآتية :

- أ. رجال الأعمال والمستثمرون والشركاء ومدراء الشركات وممثلوها .
- ب. المحاسبون ومدققو الحسابات والأطباء والمهندسون والمحامون والمستشارون القانونيون.
- ج. العاملون في القطاع العام من غير فئات العمال والمستخدمين .
- د. أفراد أسر الفئات المذكورة في البنود (أ ، ب، ج) أعلاه ومرافقيهم من الفئات المساعدة ومن في حكمهم المكفولين من قبل تلك الفئات .
- هـ. الأجانب من أفراد أسر مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومكفوليه من الفئات المساعدة ومن في حكمهم المرافقين لهم .
- و. سائقوا الشاحنات التابعة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تحمل بضائع من إحدى هذه الدول ، ويشترط تقديم شهادة عدم ممانعة من الجهة الكفيلة في بلد الإصدار .
- ز. مكفولو المواطنين الحاصلين على إقامات بدول مجلس التعاون الخليجي.



الصفحة الرابعة عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

مادة (43)

تُجيز تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي لحاملها الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة ، والبقاء لمدة (30) ثلاثين يوماً لسفرة واحدة اعتباراً من تاريخ التأشيرة ، ويجوز تمديدتها مرة واحدة لمدة مماثلة بالنسبة للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي.

أما بالنسبة لمكفولي المواضن ومرافقي مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فتكون مدة البقاء (60) ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول ويجوز تمديدتها لمدة مماثلة .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون للمستفيد ضمان صحي.

تأشيرة زيارة لعدة سفرات للمقيمين في المناطق الحدودية المجاورة

مادة (44)

- 1- تمنح هذه التأشيرة للأجنبي من منافذ الدخول البرية للدولة إذا توافرت الشروط الآتية :
 - أ. أن تكون الإقامة سارية المفعول في المناطق الحدودية المجاورة للدولة.
 - ب. أن يكون مقر إقامة الأجنبي مجاوراً للمنفذ البري في الدولة.
 - ج. أن تضطره ظروفه للتردد المستمر على الدولة .
 - د. أن يكون من الفئات (أ ، ب ، ج) وأفراد أسرهم المذكورين في المادة (42) من هذه اللائحة.

- 2- يتم منح هذه التأشيرة وفقاً للضوابط الآتية :

- أ. تمنح التأشيرة بموافقة رؤساء أقسام الجوازات بالمنافذ البرية أو من ينوب عنهم.
- ب. تكون مدة صلاحية التأشيرة (90) تسعين يوم من تاريخ أول دخول غير قابلة للتمديد.
- ج. تتيح التأشيرة لحاملها الدخول والخروج من الدولة بشكل يومي ولا يجوز لحاملها البقاء في الدولة لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة ، وإن تطلب البقاء في الدولة لمدة أطول وجب التقدم بطلب مبيناً فيه الأسباب الداعية لذلك.
- د. لا يسمح لحاملها بالعمل داخل الدولة.



الصفحة الخامسة عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

أذن دخول للدراسة أو للتدريب أو للتأهيل

وما في حكمهم

مادة (45)

تمنح هذا الإذن الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب ، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة لغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل وما في حكمهم .

ويُجيز لحامله دخول الدولة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره ، والبقاء لمدة (90) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول ، ويجوز تمديد هذا الأذن لذات المدة مرة واحدة .

مادة (46)

يُشترط لمنح إذن الدخول للدراسة أو للتدريب أو للتأهيل وما في حكمهم ما يلي :

- أن يكون الكفيل أحد الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات أو المراكز التعليمية أو التدريبية أو البحثية المرخص لها بالدولة .
- أن يكون للمستفيد تأمين صحي .
- تقديم الضمان المالي المقرر .

أذن دخول للعلاج والمرافق لعلاج المريض

مادة (47)

تُمنح هذا الإذن الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب ، والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج عند الضرورة للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة لغرض العلاج والمرافق لعلاج هذا المريض ، ويجيز لحاملة دخول أراضي الدولة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدوره ، والبقاء للمدة المقررة لكل إذن ، وذلك على النحو التالي :

أ. إذن دخول للعلاج والمرافق لعلاج مريض لسفرة واحدة:
يجيز لحاملة البقاء لمدة (90) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول ، ويجوز تمديده لمرة واحدة ولذات المدة بشرط إرفاق تقرير طبي مصدق حسب الأصول .



الصفحة السادسة عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

ب. إذن دخول للعلاج والمرافق لعلاج مريض لعدة سفرات:
يجوز لحاملة البقاء لمدة (90) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول وإمكانية المغادرة والدخول دون تحديد المدة ويجوز تمديده لمرة واحدة ولذات المدة بشرط إرفاق تقرير طبي مصدق حسب الأصول .

مادة (48)

يُشترط لمنح إذن دخول للعلاج والمرافق لعلاج مريض ما يلي :
أ. أن يكون الكفيل أحد المستشفيات المرخص لها بالدولة .
ب. إرفاق رسالة من المستشفى تفيد السبب من الزيارة .
ج. توافر تقرير طبي معتمد للمريض إن وجد.
د. في حالة منح إذن الدخول لمرافق لعلاج المريض يشترط دخول المرافق برفقة المريض للدولة وأن يحمل المرافق إذن دخول مماثل لإذن دخول المريض (سفرة واحدة أو لعدة سفرات بحسب الأحوال) ولا يتم التجديد إلا إذا مدد إذن الدخول للمريض.
وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمستفيد تأمين صحي ، وتقديم الضمان المالي المقرر .

تأشيرة العبور (ترانزيت)

مادة (49)

تُمنح هذه التأشيرة من قبل السلطات المختصة بدخول الأجانب من المنافذ الجوية والبحرية في الدولة للأجنبي الدائر والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة أو الذي يرغب الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد وذلك وفقاً للشروط التالية :
أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك الدولة التي يقصد متابعة الرحلة إليها .
ب. أن يكون بحوزته تذكرة لمنابعة الرحلة ويستثنى من ذلك الأجنبي الذي يرغب الالتحاق بباخرة راسية في أحد موانئ الدولة .
ج. أن يغادر الدولة خلال (96) ست وتسعين ساعة من تاريخ منحه التأشيرة .
وفي جميع الأحوال يجوز أن تمنح هذه التأشيرة لرحلتي الذهاب والإياب عند التقدم يطلبها .



الصفحة السابعة عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

مادة (49) مكررا 1

- تُمنح تأشيرة العبور (ترانزيت) وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :
- أ. يقدم وكيل شركة الطيران أو وكيل الباكسة الناقل حسب الأحوال كشفاً بأسماء الأشخاص العابرين (ترانزيت) يتعهد فيه مسؤوليته عن مخالفتهم لقانون دخول وإقامة الأجانب واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
 - ب. تقوم السلطة المختصة في منفذ الدخول باعتماد الكشف المتضمن أسماء العابرين الراغبين في الدخول بعد التدقيق عليه ، ومن ثم التأشير على وثيقة سفر الأجنبي بالمدة المصرح بالبقاء بها في البلاد ، وختمه بختم الدخول.
 - ج. يشترط أن يكون العابر متجهاً إلى غير البلد التي قدم منها .

تأشيرة الدخول الطارئة

مادة (49) مكررا 2

- تُمنح تأشيرة الدخول الطارئ في منافذ الدولة للأجنبي القادم بنظام العبور (الترانزيت) أو الذي تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية :
1. العارض الصحي .
 2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية .
 3. إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة ويستوجب المكوث لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

تُمنح التأشيرة على كفالة الناقل (شركة الطيران) ، وتجزئ لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تجاوز (96) ست وتسعين ساعة للأسباب الواردة في البندين (2،3) من هذه المادة شريطة عدم وجود أي موانع أمنية تحول :ون منحها.

وتكون مدة البقاء لمدة لا تجاوز (7) سبعة أيام إذا كان سبب منحها العارض الصحي ، على أن تعدل التأشيرة إلى إذن دخول للعلاج إذا تطلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك ، ويتم وضعه تحت حراسة الشرطة إذا كان حامل التأشيرة من ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة.

وفي جميع الأحوال تطبق ذات الأحكام على المرافق .



الصفحة الثامنة عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

تأشيرة المجاملة

مادة (49) مكرر 3

لسفراء الدولة وقناصلها بالخارج منح التأشيرة الآتية:
 أ. تأشيرة زيارة قصيرة أو طويلة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة ، ويجوز الإعفاء من شرط الكفيل .
 ب. تأشيرة زيارة لعدة سفرات ولمدة (90) تسعين يوماً لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة ، رتجيز هذه التأشيرة لحاملها دخول الدولة عدة مرات خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ صدورها والسماح لحاملها بالبقاء في كل مرة مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول طالما كانت التأشيرة صالحة ، ويجوز الإعفاء من شرط الكفيل .

إذن الدخول الخاص

مادة (49) مكرر 4

هو إذن استثنائي يمنح وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (37) من قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه ويصدر من وزير الداخلية أو من يفوضه.

مادة (49) مكرر 5

يجيز إذن الدخول الخاص لحاملة البقاء في البلاد لمدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول .

مادة (49) مكرر 6

يُقدم طلب الحصول على إذن خاص للدخول إلى الدولة من قبل الجهة المستقدمة مباشرة إلى وزير الداخلية أو من يفوضه بموجب كتاب رسمي تبين فيه صفة القادم وبياناته الشخصية ونسخ عن جوازات أو وثائق السفر إن وجدت قبل وصوله (48) بثمان وأربعين ساعة على الأقل مع بيان موعد الوصول والتمنفذ الذي سيدخل منه الدولة .



الصفحة التاسعة عشرة من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

المادة الثالثة

يُستبدل البند (ب) الوارد بنصر المادة رقم (60) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليها أعلاه ليكون على النحو الآتي:
ب. الأشخاص الحاصلين على جميع أنواع تأشيرات و أذونات الدخول وتصاريح الإقامة.

المادة الرابعة

تُضاف بنود جديدة إلى المادة (62) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليها أعلاه على النحو الآتي:

- أ. الطلبة اللذين يدرسون في إحدى الجامعات والمعاهد خارج الدولة إذا كانت إقامتهم سارية المفعول .
- ب. المستثمرون وفقاً للتصنيف المعتمد .
- ج. مكفولو ممثلي الدولة الدبلوماسيين والقنصليين المرافقين لهم .

المادة الخامسة

يُستبدل نص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليها أعلاه ليكون على النحو الآتي :

مادة (67)

يلتزم المكفول بالآلا يعمل لدى غير كفيله ، كما يلتزم الكفيل بالآلا يستخدم أجنبياً على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأرضاع المقررة لنقل الكفالة في المادتين التاليتين.

كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب أو أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأي سبب من الأسباب وذلك خلال مهلة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تركه للعمل.



الصفحة العشرون من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

المادة السادسة

يُستبدل البند (و) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليها أعلاه ليكون على النحو الآتي :
و- يجوز منح تصريح عمل مؤقت لفئة العمالة المساعدة وغير الخاضعين لقانون تنظيم علاقات العمل وفقاً للشروط الآتية :

1. أن يصدر التصريح في نطاق اختصاص الإدارة المعنية.
2. يتحمل الكفيل المؤقت كافة المسؤوليات القانونية وفقاً للقوانين المنظمة للعلاقة التعاقدية.
3. أن لا يباشر المكفول العمل المؤقت إلا بعد استخراج البطاقة أو التصريح اللازم لذلك من الإدارة المعنية.
4. دفع الرسوم المقررة لتصريح العمل المؤقت المطلوب ، وفقاً للآتي :
أ. تصريح عمل مؤقت لمدة لا تزيد على شهر .
ب. تصريح عمل مؤقت لمدة (3) ثلاثة أشهر.
ج. تصريح عمل مؤقت لمدة (6) ستة أشهر.
د. تصريح عمل مؤقت لمدة سنة واحدة.
هـ. تصريح عمل مؤقت في المعارض والمؤتمرات لمدة (21) واحد وعشرين يوماً .

المادة السابعة

يُستبدل بنصوص المادتين (69 ، 70 ، 77) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليها أعلاه النصوص التالية :

مادة (69)

على أقسام متابعة المخالفين والأجانب - كل في حدود اختصاصه - ملاحقة الأجانب الذين يدخلون البلاد بموجب أذونات أو تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها ، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تمديدها أو تعديل أوضاعهم خلال الموعد المحدد.



الصفحة الحادية والعشرون من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

مادة (70)

يتم التنسيق المتبادل بين الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب بالإمارات وأقسام متابعة المخالفين والأجانب لإحكام السيطرة على دخول وخروج الأجانب ومتابعة المخالفين منهم .

مادة (77)

تتولى الإدارات العامة للإقامة وشؤون الأجانب تحصيل غرامة مالية قدرها (100) مائة درهم عن كل يوم يقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية ويبدأ احتساب الغرامة اعتبار من اليوم التالي لـ :

- أ. انتهاء أذن أو تأشيرة الدخول غير القابلة للتجديد.
- ب. انتهاء مدة (10) عشرة أيام بالنسبة للأذونات أو التأشيرات القابلة للتجديد.
- ج. انتهاء سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لمخالف قانون دخول وإقامة الأجانب.
- د. تجاوز تصريح نزول البحارة .
- هـ. تجاوز مدة البقاء المسموح بها لحاملي تأشيرة المقيمين في المناطق الحدودية المجاورة بدون موافقة.

المادة الثامنة

يُعمل بجدول المخالفات و لغرامات الإدارية المرفق بهذا القرار .

المادة التاسعة

يُعمل بالضوابط والشروط الخاصة بإصدار إذن دخول لفئة العمالة المساعدة للعمل لدى مواطن أو مواطني مجلس التعاون المرفقة بهذا القرار.

UNITED ARAB EMIRATES

Deputy Prime Minister

Minister of Interior



دولة الإمارات العربية المتحدة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

الصفحة الثانية والعشرون من القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

المادة العاشرة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من تاريخ 2014/8/1 م .

الفريق /
سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

نسخه إلى :

- ديوان المحاسبة .
- قائمة التوزيع (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) .
- وكيل وزارة الداخلية .
- الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والإقامة والمنافذ .
- ملف القرارات .

س.م/ع.ا



الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

ملحق الضوابط والشروط الخاصة
بإصدار إذن دخول لفئة العمالة المساعدة للعمل
لدى مواطن أو مواطني مجلس التعاون

أولاً : يكون إصدار أذونات الدخول للعمل للفئات المبينة تالياً وفقاً للشروط والضوابط الخاصة بكل فئة منها على النحو الآتي:

1. مشرف مزرعة :

- أ- أن تكون المزرعة مملوكة لمقدم الطلب أو ممنوحة له من قبل جهة حكومية ويثبت ذلك بموجب بطاقة صادرة عن الجهة المختصة
- ب- يتم تقدير العدد المطلوب من المشرفين الزراعيين من قبل دائرة الزراعة المعنية وفقاً لمساحة المزرعة وعدد لمزارع المملوكة أو الممنوحة .
- ج- يشترط أن يكون الكفيل من المواطنين أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .

2. مدرس خاص :

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .
- ب- ألا يقل دخل أسرة مقدم الطلب عن عشرين ألف درهم شهرياً ، ويثبت ذلك بموجب شهادة من جهة مختصة .
- ج- أن يكون المكفول حاصلًا على مؤهل جامعي ويثبت ذلك بموجب شهادة رسمية مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

3- ممرض خاص :

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .
- ب- ألا يقل دخل أسرة مقدم الطلب عن عشرين ألف درهم شهرياً ، ويستثنى من ذلك من تستدعي حالته الصحية وجود ممرض بموجب تقرير طبي موثق من اللجنة الطبية المختصة .
- ج- أن يكون المكفول حاصلًا على مؤهل علمي في مجال التمريض ويثبت ذلك بموجب شهادة رسمية مصدقة من وزارة الصحة أو دائرة الصحة بحسب الأحوال .

4- طباط :

- أ- ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن خمسة آلاف درهم .
- ب- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين مع أسرهم في الدولة .



الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

5- خادم :

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين مع أسرهم في الدولة .
- ب- أن يكون الكفيل رب أسرة ولا يقل دخله الشهري عن خمسة آلاف درهم ويستثنى من ذلك الكفيل المواطن المسن ، أو المواطنة المسنة أو المطلقة أو الأرملة .

6- مربية :

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين مع أسرهم في الدولة .
- ب- أن يكون الكفيل رب أسرة وله أطفال لا تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاماً.
- ج- ألا يقل دخل الكفيل عن خمسة آلاف درهم شهرياً .

7- سائق خاص :

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين مع أسرهم في الدولة .
- ب- ألا يقل دخل الكفيل عن سبعة آلاف درهم شهرياً ويستثنى من ذلك المواطنين المسنين.
- ج- أن يملك الكفيل أكثر من سيارة ، ويستثنى من ذلك المواطنين المسنين أو غير الحاصلين على رخص قيادة أو من تستدعي ظروفهم الصحية عدم قيادة سيارة بموجب تقرير طبي مصدق من قبل اللجنة الطبية المختصة .

8- بستاني :

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .
- ب- ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن عشرة آلاف درهم .
- ج- أن يملك الكفيل منزلاً لا تقل مساحة الأرض الفضاء عن مساحة البناء .

9- حارس خاص :

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي .
- ب- أن يكون الكفيل مالكا لعقار معد للتأجير مكون من عدة طوابق أو وحدات سكنية أو منزل خاص .



الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم (77) لسنة 2014م

10- مزارع :

- أ- أن يكون الكفيل مالكا لمزرعة أو ممنوحة له من قبل جهة حكومية ، وأن يثبت ذلك بموجب بطاقة صادرة عن الجهة المختصة .
- ب- يتم تقدير العدد المطلوب من المشرفين الزراعيين من قبل دائرة الزراعة المعنية وفقا لمساحة المزرعة وعدد المزارع المملوكة أو الممنوحة.

11- راعي :

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .
- ب- يتم تقدير العدد المطلوب من قبل دائرة الزراعة المعنية.
- ج- أن يكون لدى الكفيل مكانا خاصا لإيواء ماشيته خارج منزله .

12- مضمر أو سايس أو جوكي لأخيل:

- أ- أن يكون الكفيل من مواطني الدولة .
- ب- يتم تقدير العدد المطلوب من قبل الاتحادات المعنية برعاية الهجن أو الخيول.
- ج- استيفاء الاشتراطات المطلوبة لهذه المهن من قبل الاتحادات المعنية برعاية الهجن أو الخيول أو السباقات الرياضية.

ثانياً: لغايات تطبيق اشتراطات هذه اللائحة يتم مراعاة الأمور الآتية:

- أ. في حالة الجمع بين فئات طبّاخ أو خادم أو مربية المنصوص عليها في البنود (4 ، 5 ، 6) من الفقرة الأولى ، يشترط ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن عشرة آلاف درهم.
- ب. عند الجمع بين كفالة أي من الفئات المنصوص عليها في البنود (4،5،6) وفئة سائق خاص الواردة في البند (7) من الفقرة الأولى يشترط ألا يقل دخل الكفيل الشهري عن اثنا عشر ألف درهم .

ثالثاً: وفي جميع الأحوال يراعى حكم المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب عند منح أذونات الدخول لهذه الفئات.

رابعاً: لا يُشترط تقديم ضمان مالي لفتح ملف كفالة للمواطنين بالنسبة لفئة العمالة المساعدة الواردة في البنود (2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 8 ، 10) من أولاً من هذا الملحق .



الملحق المرفق بالقرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م

جدول المخالفات و النمرات الإدارية المرفق بمشروع القرار الوزاري رقم (377) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب

م	نوع المخالفة الإدارية	قيمة الغرامة الإدارية وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2014 القيمة بالدرهم
	أولاً: مخالفات المندوب:	
1	تقديم المندوب لموظف الجوازات معاملات لا تعود لنفس المنشأة التي يعمل بكفالتها.	500
2	إدخال المندوب معاملات عبر النظام الإلكتروني (فوري) لا تعود لنفس المنشأة التي يعمل بكفالتها .	500
3	انتهاء بطاقة المندوب.	500
4	عدم حمل بطاقة المندوب عند تقديم المعاملات .	500
5	مخالفة نظام العمل في مراكز تقديم الخدمة .	500
	ثانياً: مخالفات المنشأة:	
1	انقضاء مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة المنشأة .	1000
2	عدم فتح بطاقة منشأة في نظام قطاع جنسية والإقامة والمنافذ.	1000
3	عدم تسجيل المنشأة في النظام الإلكتروني (فوري).	1000
4	عدم مبادرة المنشأة لتسديد قيود مخالفيها .	1000
5	مخالفة نظام الضمانات والتعهدات.	1000
6	عدم الإبلاغ عن تحديث بيانات المنشأة وخاصة تغيير العنوان وأرقام الهواتف.	1000
7	عدم التزام المنشأة بنظام الأجور.	1000
8	عدم التزام المنشأة بسياسة التعدد الثقافي.	1000
9	عدم ممارسة المنشأة لنشاطها الفعلي (منشأة وهمية)	1000